مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 08/ العـدد: 02 (2023)، ص 277-293

مضامين مؤسسة التحكيم في فض النزاعات الأسرية في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المقارنة

The contents of the arbitration institution in resolving family disputes in the light of Islamic jurisprudence and comparative Arab legislation

بلقاسم عقيلة*
جامعة حسيبة بن بوعلي (الجزائر)، a.belkacem@univ-chlef.dz
مخبر البحث القانون الخاص المقارن

تاريخ الاستلام: 2022/07/05 تاريخ القبول: 2023/04/05 تاريخ النشر: 2023/06/03

ملخص:
معلوم أن كل أسرة تتخللها بشكل متفاوت، نوعاً من النزاعات فيما بينها، مردها إما عدم التكافؤ بين الزوجين، أو سوء حالتهما الاجتماعية، أو لأسباب أخرى، ومن أجل هذا السبب وذاك، تزيد حدة هذه الخلافات وتتفاقم لدرجة تستحيل معها الحياة الزوجية، حتى تأخذ منحى آخر يسري نحو إنهاء العلاقة القائمة. ونظراً لأهمية الأسرة، أقر فقهاء الشريعة الإسلامية استناداً إلى ما ورد في كتاب الله العزيز، ضرورة اللجوء إلى التحكيم فيما بين الزوجين المتخاصمين، درء للانفصال والتفكك، وهو النظام الذي تبنته الدول العربية في تشريعاتها الأسرية بشكل يسمح بتطبيقه من قبل المحكمين، ليؤدي مقاصده النبلى.
كلمات مفتاحية: التحكيم؛ المنازعات الأسرية؛ الفقه الإسلامي، تشريعات عربية.

Abstract:
It is known that every family is involved in a different way, a kind of conflict between them, due to either the inequality between the spouses, their poor social condition, or other reasons. Another applies towards ending an existing relationship. In view of the importance of the family, Islamic Sharia jurists, based on what was mentioned in the Holy Book of God, approved the necessity of resorting to arbitration between quarreling spouses, to stave off separation and disintegration, It is the system that the Arab countries have adopted in their family legislation in a way that allows it to be applied by arbitrators, to fulfill its noble purposes.
Keywords: arbitration; family disputes; Islamic Fiqh; Arab Legislations

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يكتسي موضوع الزواج شأناً عظيماً في حياة الإنسان؛ لأنه نظام شرعي يهدف إلى بناء أسرة أساسها المودة والرحمة؛ شرعه الله تعالى واستحبه لعباده ورغبهم فيه، لما ينطوي على غايات إيجابية؛ تتمثل في تكوين الأسرة، والحفاظ على النسل، لذلك يلجأ كل شخص إلى اختيار شريك له في هذه الحياة، وفق معايير وأسس معينة يرغب بوجودها في الطرف الآخر.

إن الدعامة الأساسية لبناء الأسرة هي المودة والرحمة، مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]؛ وهذه الآية صريحة في بيان أساس أزواج؛ إذ بالمودة والرحمة تدوم العشرة بين الزوجين، وتسود الألفة بينهما، ويعم السلام والسكينة، والتفاهم بينهما، وتنتظم الحياة الزوجية بسيرها وفق ما هو مقرر في الشرع الحكيم، وأما إن بنيت الأسرة على أساس آخر، غير هذا الأساس، اضمحلت، وانهارت، وتفككت، وتلاشى بنيانها.

على أن الأسرة مهما كان أساسها متين، إلاّ أنه قد يتخللها نوع من الخلافات والمشاكل الأسرية، على اختلاف أسبابها وأنواعها؛ إذ إن من المشاكل، نظراً لتكرارها بشكل يومي ومستمر، تصبح أمراً معتادا داخل الأسرة، وهناك خلافات تقع بين الزوجين أنفسهما، تكون إما بسبب أخطاء الزوج أو الزوجة أو كليهما، أو تدخل أحد أفراد أسرتيهما أو شخص آخر من الغير، وهناك نوع من الخلافات الزوجية تصبح معه الحياة مستحيلة نظراً لحدته؛ فيؤدي إلى عدم التفاهم بين الزوجين، وعدم احتمال أحدهما للآخر، فيقرر المتضرر من العلاقة عدم الاستمرار فيها لعدم جديتها؛ حيث يتوجه للقضاء طالباً إنهاء العلاقة الزوجية، وتعويضه عن الضرر الذي لحقه من زوجه. وكما أن الشارع الحكيم، أقر الزواج ونظم أحكامه في القرآن الكريم وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، نظم أيضا طرق معالجة المشاكل الزوجية؛ سواء قبل اللجوء إلى القضاء كالضرب والوعظ والهجر، أم بعد اللجوء إليه كالصلح والتحكيم. ويعد التحكيم أحد الطرق الشرعية التي قررها الله تعالى في كتابه العزيز، وبين أحكامه، كما يعد من بين الوسائل البديلة التي يستعان بها للفصل في النزاع، ليس فقط في مسائل الزواج، وإنما في الكثير من المسائل الأخرى المرتبطة بحياة الإنسان.

هذا ولقد وقع اختيارنا لموضوع التحكيم في باب المنازعات الأسرية؛ نظراً لأهميته البالغة؛ لأن غايته نبيلة، وهدفه أسمى، وهو حل النزاع الواقع بين الزوجين، وإصلاح الضرر، وتجنب أسباب الانفصال والنفور بينهما؛ والقضاء يسلك هذا الطريق حتى يتجنب الفرقة بين الزوجين، ويحفظ أسرتهما من التشتت والضياع، خاصة في حالة وجود أطفال بينهما، ونظراً لأهمية التحكيم، بين فقهاء الشريعة الإسلامية أحكامه بياناً يفي بمقاصده.

وإدراكاً منا لأهمية الموضوع، ومدى ارتباطه بالأسرة، ونظراً لآثاره الإيجابية على أفرادها، حاولنا معالجته وفقاً لآراء فقهاء الشريعة الإسلامية، وقد ارتأينا طرح الإشكال الآتي: **كيف نظمت الشريعة الإسلامية القواعد الخاصة بالتحكيم في المنازعات الأسرية؟**

وبغرض الإجابة على هذا الإشكال، اعتمدنا منهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً، من خلال التطرق لأقوال الفقهاء، وبيان مواقف التشريعات العربية لا سيما القانون الجزائري، والقانون المغربي، والقانون التونسي، والقانون الموريتاني، والقانون القطري، والقانون الإماراتي؛ لاختلاف توجه كل قانون عن الآخر وفق خطة ثنائية نبينها كالآتي:

المحور الأول: نظام التحكيم في المنازعات الأسرية حسب الفقه الإسلامي والقانون المقارن

أولاً- مضمون التحكيم في المنازعات الأسرية

ثانياً- مشروعية التحكيم في المنازعات الأسرية

المحور الثاني: مفهوم المنازعات الأسرية محل التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

أولاً: مدلول مصطلح المنازعات الأسرية

ثانياً: الحالات التي يلجأ فيها إلى التحكيم بين الزوجين

وختمنا دراستنا هذه بجملة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول: نظام التحكيم في المنازعات الأسرية حسب الفقه الإسلامي

تعد الأسرة نواة المجتمع وقوامه؛ تضم أفرادها تحت سقف واحد، تجمع بينهم أواصر الزوجية أو الأخوة أو الأبوة؛ غير أن بعض الأسر أو جلها تكاد تنهار وتتفكك، لما يطرأ عليها من مشاكل أسرية مختلفة، غالباً ما تؤدي إلى استحالة العشرة ودوامها، ومن أجل التصدي لهذا الوضع وحماية الأسرة بصفة عامة، أو الزوجين بصفة خاصة من الفراق، أوجد التشريع الإسلامي نظاماً أراد من خلاله إصلاح الوضع بين الزوجين، وإعادتهما لجو يستطيعان من خلاله مواصلة حياتهما الزوجية.

إن الحديث عن نظام التحكيم في باب المنازعات الأسرية، من وجهة نظر الفقه الإسلامي يقتضي منا تحديد مضمون التحكيم في المنازعات الأسرية (**أولاً**)، ثم التحدث عن مفهوم المنازعات الأسرية محل التحكيم (**ثانياً**).

أولاً: مضمون التحكيم في المنازعات الأسرية

يعتبر نظام التحكيم مشروعاً بالكتاب والسنة، ليس فقط في المنازعات الأسرية، وإنما في جميع المنازعات؛ نظرا لغايته النبيلة. وقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بتعريف التحكيم في معناه العام، وليس بالمعنى الخاص بالمنازعات الأسرية.

إن تعريف التحكيم يستلزم الوقوف عند معناه اللغوي، ثم نتطرق إلى تعريفه من الجانب الإصلاحي عند فقهاء الشريعة الإسلامية، والقوانين العربية، وهو ما سنبينه على النحو الآتي ذكره.

الحكم: القضاء، وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فمن يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم[2]. وحكم: الحكمة، مرجعها إلى العدل والعلم والحلم، ويقال أحكمته التجارب: إذا كان حكيما، وأحكم فلان عن كذا: أي منع[3]. والحكم القضاء، وقد حكم بينهم يحكُم بالضم حُكما، وحكم له وحكم عليه، والحكم أيضا الحكمة من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة، والحكيم أيضا المتقن للأمور، وقد حَكُم من بابِ ظرُف: أي صار حكيما[4].

أما بالنسبة لتعريف الاصطلاحي فلم يعرف فقهاء المذاهب الأربعة التحكيم بين الزوجين، وإنما عرفوه بصفة عامة؛ حيث عرفه المذهب الحنفي بأنه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما[5]. أما المالكية فقالوا: التحكيم معناه أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلا وارتضياه لأن يحكم بينهما[6]. وعرفه الشافعية بأنه: تولية خصمين حكما صالحا للقضاء ليحكم بينهما[7]، أما الحنابلة فعرفوه بأنه: تولية شخصين حكما صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما[8]. وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا آخر حاكماً بينهما لفصل خصومتهما[9].

وورد في معجم المصطلحات بأنه: تولية حكم لفصل خصومة بين مختلفين، وهذه التولية قد تكون من القاضي، وقد تكون من الخصمين[10].

وما يلاحظ على مجمل هذه التعاريف، أنها تؤدي المعنى ذاته بالرغم من اختلاف صيغها. وأما بالنسبة للتشريعات العربية، فإنها لم تعرف التحكيم، بل اكتفت بالنص على ضرورة اللجوء إلى التحكيم، إذا اشتدت حالة الخصام بين الزوجين، وفيما يلي سنعرض مواقف بعض القوانين العربية:

مثلا ما نص عليه المشرع الجزائري، في الباب الثاني "انحلال الزواج"، الفصل الأول المتعلق بالطلاق، في المادة 56 من قانون الأسرة[11]، إذا نصت على ما يلي: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين، ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما".

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف التحكيم، فإن ذلك لا يمنع من القول بتبنيه التعريفات التي ساقها الفقهاء، تأسيسا على إحالة المشرع الجزائري في قانون الأسرة، إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه، وهذا بموجب المادة 222 من القانون نفسه.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للمشرع المغربي؛ حيث نص على التحكيم في الكتاب الثاني تحت "عنوان انحلال ميثاق الزوجية وآثاره"، الباب الثاني" الفسخ"، في القسم الرابع المتعلق بالتطليق، في الباب الأول الخاص بالتطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق، بالمادة 1/95 من مدونة الأسرة المغربية[12]، حيث نصت على ما يلي: "يقوم الحكمان أو من في حكمها باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع".

والنظر في هذا النص، يبين أن المشرع المغربي قد حدد الوظيفة المنوطة بالحكمين، وما يقع على عاتقهما من واجب في إنهاء النزاع الزوجي. وتجب الملاحظة أن المشرع المغربي قد أحال فيما هو مسكوت عنه، إلى المذهب المالكي ثم الاجتهاد، وهذا ما هو منصوص عليه بالمادة 400 من المدونة، إذ جاء فيها: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي، والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف".

كما نص المشرع التونسي على التحكيم بين الزوجين، في الفصل 25 من مجلة الأحوال الشخصية[13]، حيث ورد النص على النحو الآتي: "إذا شكا أحد الزوجين من الإضرار به ولا بيّنة له وأشكل على الحاكم تعيين الضرر بصاحبه يعيّن حكمين، وعلى الحكمين أن ينظرا فإن قدرا على الإصلاح أصلحا ويرفعان الأمر إلى الحاكم في كل الأحوال".

ويظهر أن المشرع التونسي، هو الآخر لم يعرف التحكيم، وإنما نص على ما يجب على الحكمين القيام به، إذا ما التبس الأمر على الحاكم، بسبب الضرر الذي يلحقه أحد الزوجين بالطرف الثاني، فينظرا في أمرهما.

ثانياً: مشروعية التحكيم في المنازعات الأسرية

لقد اختلف الفقهاء حول مشروعية التحكيم؛ حيث وردت أقوالهم على النحو الآتي:

1- قول الحنفية: إن الرجلين إذا حكما رجلا، فحكم، يجوز حكمه عليهما؛ لأن حكم الحَكَم عليهما بمنزلة القاضي المولى؛ لما لهما من ولاية على أنفسهما[14].

2- قول المالكية: لو حكم رجلان بينهما رجلا، فقضى بينهما، فقضائه جائز، وإن قضى بما يختلف فيه ويرى القاضي خلافه، فحكمه ماض، إلاّ في جور بيّن؛ ووجه ذلك، أنهما قدماه للحكم بينهما بما يراه، والتزما ذلك، فلا يلزمهما ذلك إلاّ بموافقتهما عليه، وموافقته هو لهما في ذلك[15].

3- قول الشافعية: انقسمت أقوال المذهب الشافعي في هذه المسألة إلى رأيين؛ فذهب الرأي الأول إلى القول بعدم جواز التحكيم، أما الرأي الثاني، فذهب إلى القول بجوازه؛ فإذا حكم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى، جاز مطلقاً بشرط أهلية القضاء، وبشرط عدم وجود قاض في البلد، ويختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما، ولا ينفذ حكمه إلا على راض، ولو نصب قاضيين في بلد، وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع، جاز[16].

4- قول الحنابلة: إذا تحاكم رجلان إلى رجل فحكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما[17].

وقد استدل الفقهاء في تبرير أقوالهم على ما ورد في الكتاب والسنة، كالآتي:

- من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[18]، ووجه الاستدلال بالآية، هو أن جمهور العلماء قالوا إن المخاطب بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الحكام والأمراء، وإن قوله:﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني الحكمين، أي إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين[19].

- من السنة: عن الربيع بن نافع عن يزيد ابن المقدام ابن شُريح عن أبيه عن جده شُريح عن أبيه هانئ: أنه لما وقد الرسول صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله هو الحكم، وإليه الحُكم، فلم تكن أبا الحكم؟"، فقال: إن قومي إن اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحسن هذا، فما لم من الولد؟"، فقال: لي شريح ومسلم وعبد الله، فقال: "فمن أكبرهم؟"، قال: قلت: شريح، قال: أنت أبو شريح[20].

المحور الثاني: مفهوم المنازعات الأسرية محل التحكيم

لقد أضحت المنازعات الأسرية جزءاً من الحياة الزوجية؛ حيث تكون نتيجة العديد من الأسباب التي ترجع لأحد الزوجين أو كليهما، وهذه المنازعات أو المشاكل تتدرج من أبسط الأمور وأتفهها، إلى أن تكبر ويتأزم الوضع معها

بين الزوجين، مما يقتضي عرض هذا النزاع على المحكمة لتعمل على إصلاح وضعهما، ووقف النزاع، وإقناعهما بالاستمرار في حياتهما الزوجية. ونظام التحكيم بين الزوجين، يهدف إلى عرض الخلاف الواقع بينهما على حكمين، يجب أن تتوافر فيهما شروطاً معينة في الفقه والقانون ليصلحا بينهما، عندما يستدعي الأمر ذلك؛ كون أن التحكيم لا يلجأ إليه إلاّ استثناءً.

وعليه سنحاول الوقوف عند مدلول مصطلح المنازعات الأسرية (**أولاً**)، ثم نبين الحالات التي يلجأ فيها إلى التحكيم بين الزوجين (**ثانياً**).

أولاً: مدلول مصطلح المنازعات الأسرية

يغلب على مصطلح المنازعات الأسرية، معنى الشقاق الذي يكون بين الزوجين، نتيجة المشاكل التي تحصل بينهما؛ سواء كانت من جانب الزوج، أم الزوجة، أم كليهما؛ حيث يعرض النزاع على حكمين يأخذا صفة معينة في التحكيم.

فالمنازعة في المعنى اللغوي من نازعته في كذا منازعة ونزاعاً: خاصمته، وتنازعا فيه، وتنازع القوم واختلفوا[21]، ونازعه منازعة: جاذبه في الخصومة، وبينهم نزاعَة بالفتح: أي خصومة في حقٍ، والتنازع: التخاصم[22].

ومن الناحية الاصطلاحية، فالمنازعة الأسرية هي تلك الخلافات أو الخصومات التي تكون بين أفراد الأسرة الواحدة، مهما كان نوع وسبب هذا الخلاف، والمنازعات الأسرية التي نعنيها في بحثنا هذا، هي ما تعلق بالخلافات الزوجين؛ أي المشاكل التي تنشأ بين الزوج والزوجة، لأسباب مختلفة، مما يؤدي إلى تأزم الوضع بينهما، واستحالة مواصلة الحياة الزوجية؛ وهو ما يسمى بالشقاق الزوجي.

الشقاق لغة من أصل كلمة "شقو"، الشين والقاف والحرف المعتدل، أصل يدل على المعاناة وخلاف السهولة والسعادة، والشقوة: خلاف السعادة، ورجل شقي بين الشقّاء والشّقوة والشّقاوة، ويقال: إن المشاقاة: المعاناة والممارسة، والأصل في ذلك أنه يتكلف العناء ويشقى به[23]. وشقّ الأمر: شقا وصعب، وعلى فلان: أوقعه في المشقّة، وشاقّه: خالفه وعاداه[24]. وقال ابن منظور الشقُّ: الصدع البائن، وقيل: وغير البائن، وقيل: هو الصدع عامة[25]. ومنه المشاقة والشقاق: غلبة العداوة والخلاف[26].

أما من الجانب الفقهي، فقد عرف الشقاق بأنه: الخلاف والعداوة بينهما، مأخوذ من الشق، وهو الناحية، إذ كل واحد صار في ناحية؛ وذلك بأن دام بينهما التساب والتضارب وفحش ذلك[27]، ومعنى تشاقا: أي خرجا إلى الشقاق والعداوة[28]. ولقد فسر "شقاق بينهما"، بأن أصله شقاقاً بينهما، فأضيف الشقاق إلى الظرف على طريق الاتساع، كقوله:﴿ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[29]، وأصله بل مكر الليل في النهار، أو على أن جعل البين مشاقاً والليل والنهار ماكرين، على قولهم: نهارك صائم، والضمير للزوجين، ولم يجر ذكرهما لجري ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء[30].

ويظهر لنا أن الشقاق بين الزوجين، دليل على وجود كسر وصدع في العلاقة الزوجية، يجعل كل واحد من الزوجين ينأى عن الآخر، ويختلف معه في الرأي، ولعل ذلك هو طريق العداوة بينهما، إن استفحل وحصل الطلاق بينهما لا قدر الله.

وهذا الشقاق قد يكون نتيجة العديد من المشاكل التي تقع بين الزوجين؛ سواء كانت بسبب الزوجة أو بسبب الزوج، أو بسببهما معاً، كنشوز أحد الزوجين؛ إذ النشوز بين الزوجين في معناه اللغوي، هو كراهة كل واحد منهما صاحبه، ونشزت الزوجة بزوجها وعلى زوجها تنشز؛ أي ارتفعت عليه واستعصت عليه أو أبغضته وخرجت عن طاعته[31].

ويكاد يتقارب المعنى اللغوي للنشوز مع المعنى الاصطلاحي؛ حيث يقصد بنشوز الزوجة أو المرأة، عصيانها لزوجها والترفع عنه، وإظهار كراهيته وخروجها عن طاعته، والمقصود بنشوز الزوج ترفعه بنفسه عن زوجته، وبغضه لها وتجافيه عنها، وسوء معاشرتها[32].

ويكون النشوز من الزوجة، متى عصت زوجها فيما يتعلق بحقه في عقد النكاح؛ كامتناعها عن الزفاف أو الدخول عليها، أو منعه من حقه الشرعي في التمتع بها، كذلك إساءة معاملة الزوج؛ سواء قولاً، أم فعلاً، أما نشوز الزوج عن زوجته، فيكون بتخليه عن قيامه بواجباته الشرعية، كتراخيه في الدخول بها، أو امتناعه من إتيان حقها في المعاشرة، أو الامتناع عن الإنفاق عليها، وكذا الغيبة الطويلة عن البيت لأسباب غير جدية[33]. كما قد يكون النشوز من كليهما معاً؛ حيث يصلان إلى حالة الكدر الزوجي؛ ومعناه تباين أفكار ومشاعر واتجاهات الزوجين حول أمر من الأمور، ينتج عنه أوجاع غير مرغوب فيها، تظهر الخلاف وتوضحه، ثم تحوله إلى نفور وشقاق، فيختل التوافق الزوجي، وتضعف العلاقة الزوجية[34].

ونتيجة لكل هذه المشاكل التي تصدر من أحد الزوجين أو كليهما، تتعكر الحياة الزوجية، ويصعب مواصلتها، مما يقتضي عرض الأمر على محكمين للإصلاح بينهما.

أما بخصوص صفة المحكمين؛ اختلف الفقهاء حول صفة بعث المحكمين عند الشقاق الزوجي؛ بين كونهما حكمان، أم وكيلان، أم شاهدان، وسنعرض فيما يلي آراءهم حول المسألة:

ذهب الحنفية، إلى القول إن المبعوثين وكيلان عن الزوجين، فلا يجوز بعثهما إلاّ برضاهما وموافقتهما، وليس لهما التفريق إلاّ برضاهما وتوكليهما، فيوكل الزوج حكمه إن شاء بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل الزوجة إن شاءت حكمها ببذل عوض خلع وقبول الطلاق به، ثم يفعل الحكمان الأصلح من صلح؛ أي رضا الزوجين، أو تفريق إن رأياه صواباً[35].

أما المالكية، فذهبوا إلى القول إنه إذا بعث الحاكم الحكمين عند حصول الشقاق بين الزوجين، كان ذلك حكماً لا وكالة، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، فخاطب غير الزوجين، ولأن الخطاب الوارد بالأحكام وتنفيذها ينصرف إلى الأئمة والحكّام دون أهل الخصومات، ولأن تسميتهما بأنهما حكمان ينفي كونهما وكيلان[36].

أما بخصوص المذهب الشافعي، فلهم قولين في المسألة؛ القول الأول: يرى أنهما وكيلان لهما؛ أي عنهما، والقول الثاني: يقول إنهما حاكمان؛ أي موليان من الحاكم، وهذا الرأي اختاره جمع من الشافعية؛ لأن الله تعالى سماهما حكمين، والوكيل مأذون ليس بحكم[37].

وكذلك هو الأمر عند الحنابلة، فقد اختلف الرأي عندهم بشأنهما في روايتين؛ فالرواية الأولى: أنهما حكمان، لتسمية الله تعالى إياهما بذلك، فعلى هذا، لهما فعل ما رأياه بغير رضا الزوجين؛ لأن الحاكم يحكم بما يراه من غير رضا الخصم، أما الرواية الثانية: أنهما وكيلان لا يملكان التفريق، ولا إسقاط شيء من الحقوق إلاّ بتوكيلهما أو رضاهما؛ لأن الطلاق إلى الزوج، وبذل المال إلى الزوجة، فلم يجز إلاّ بإذنهما[38].

ومن جهة اخرى، اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية توافر جملة من الشروط في الحكمين المبعوثين عند الشقاق الزوجي، نذكرها فيما يلي:

قال الحنفية، إنه يبعث حكماً من أهل الزوج منهما، وحكماً من أهل الزوجة منهما، ممن يصلح لذلك؛ لعدلهما في أنفسهما، ولعلمهما بما ينبغي لهما أن يسألاه في ذلك، ويكونان حران، مسلمان، بالغان، عدلان، فقيهان، بصيران، غير محدودين ولا واحد منهما في قذف[39].

وذهب المالكية، إلى القول إنه يشترط فيهما العدالة؛ وذلك ليؤمن من جور الحكمين، فلا يصح حكم غير عدل؛ سواء حكم بطلاق، أم إبقاء، أم بمال في الخلع؛ لأن تحكيم غير العدل غرر، لما فيه من الجهل بما يؤول إليه الحكم، ويجب أن يكون هذين الحكمين ذكرين، فلا يصح حكم النساء، كما يشترط فيهما أن يكونا متفقهين في التحكيم، فلا يصح حكم جاهل بما وليّ فيه، كما يجب أيضا أن يكونا من أهل الزوجين، فإن لم يمكن إرسال حكمين من أهلهما، فإنه يبعث حكمين أجنبيين، ويندب أن يكونا جارين؛ لأن الجار أدرى بحال الجار[40].

أما الشافعية، فقالوا يشترط أن يكونا من أهل القناعة والعقل، ليكشفا أمر الزوجين، ويصلحا بينهما إن قدرا[41]، ويبعث ممن يصلح لذلك عقلاً وديناً وإنصافاً، وقد ورد في الذكر الحكيم على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين؛ لأنهما أقرب لمعرفة أحوالهما، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما، كان الحكمان من غيرهم[42].

أما بخصوص الحنابلة، فقالوا يجب أن يكونا حرين مسلمين عدلين، والأولى أن يكونا حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة[43]، ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين، فلا تشترط له القرابة، والأولى جعلهما من أهلهما؛ للآية، ولأنهما أعرف بالحال وأشفق، ويجب أن يكونا ذكرين، عدلين؛ لأنهما إن كانا وكيلين فهما يحتاجان إلى الرأي في النظر والتفريق، ولا يكمل بدون هذين الوصفين، وإن كانا حكمين فهذا شرط فيه[44].

ثانياً: الحالات التي يلجأ فيها إلى التحكيم بين الزوجين

لقد أقر الله تعالى في الذكر الحكيم، بعث الحكمين إذا وجد شقاق بين الزوجين، وعليه سنشرح بعض هذه الحالات على النحو الآتي بيانه:

1- تكرار دعوى التطليق وعدم ثبوت الضرر: الضرر هو كل تصرف أو سلوك مادي كالعنف أو الضرب، أو معنوي كالسب والشتم، يصدر من الزوج تجاه زوجته، يلحق بها إساءة مادية أو معنوية، يجعلها غير قادرة على مواصلة الحياة الزوجية، فهذه الحالة من بين الحالات التي يبعث فيها الحكمين، وقد نصت عليها بعض القوانين العربية، كالقانون الجزائري في المادة 56 السالفة الذكر، وقانون الأحوال الشخصية القطري[45]، في المادة 130، إذ نصت على أنه: "إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق الزوجي، وتعذر الإصلاح يعين القاضي حكمين من أهليهما ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، وإلاّ فمن غير أهليهما، ويحدد لهما مدة التحكيم".

كما نص على الأمر نفسه المشرع الموريتاني في المادة 2/102 من قانون الأحوال الشخصية [46]، حيث قضت بما يلي: "إذا رفض طلب التطليق وتكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة إن أمكن للتوفيق بينهما".

كما ذكر المشرع المغربي هذه الحالة، وذلك بموجب المادة 2/100 من المدونة، حيث أجاز المشرع للزوجة حق اللجوء إلى مسطرة الشقاق، وذلك إذا لم تثبت الضرر وأصرت على طلب التطليق.

ونص المشرع الإماراتي في الكتاب الثاني" الفرقة بين الزوجين"، الباب الثالث" التطليق"، في الفصل الثالث منه" التطليق للضرر والشقاق"، بالتحديد بالمادة 1/118 من قانون الأحوال الشخصية[47]؛ حيث ورد بها أنه في حالة عدم إثبات الضرر واستمرار الشقاق بين الزوجين، وتعذر على لجنة التوجه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما، عين القاضي بحُكم حكمين من أهلهما، أو من توفرت فيهما القدرة على الإصلاح. وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الإماراتي سعى جاهداً للإصلاح بين الزوجين، وذلك بعرض الخلاف الموجود بينهما على لجنة التوجه الأسري كخطوة أولى، ثم على القاضي، وإن لم يصلحا بينهما يحالان على التحكيم.

2- الإخلال بالحقوق المتبادلة بين الزوجين: كما يعلم أن عقد النكاح يرتب حقوقاً متبادلة لكل من الزوج والزوجة؛ حيث أن ما يعتبر حقاً لأحدهما هو واجب على الآخر يلتزم بأدائه، غير أنه وفي الكثير من الأحيان يتقاعس أحد الزوجين في أداء ما عليه من التزام، فيخل بحق زوجه، وهذا الذي يعطي للمتضرر مكنة اللجوء إلى القضاء لمطالبة المخِل بتنفيذ واجباته الزوجية، وإما اللجوء إلى التحكيم، ومن ذلك ما ورد في المادة 52 من المدونة المغربية[48].

3- تعدد الزوجات: شرع الله تعالى التعدد في الذكر الحكيم مصداقاً لقوله: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[49]، كما أقرت القوانين العربية التعدد، في نصوصها القانونية وضبطته بجملة من الشروط، لا سيما شرط موافقة الزوجة الأولى، مع وجوب المبرر الشرعي للتعدد، وهو من بين المسائل التي تكون سبباً في حدوث الخلافات الزوجية؛ إذ في الغالب الأعم ترفض الزوجة الموافقة على طلب زوجها بالتعدد. وهو ما قضت به المادة 5/45 من المدونة المغربية[50]؛ حيث أقر القانون بإمكانية تدخل المحكمة في حالة طلب الزوج التعدد، وإصرار الزوجة على الرفض، وذلك بتطبيق وبشكل تلقائي مسطرة

الشقاق المنصوص عليها في المدونة، وهذا يعني أن تدخل المحكمة هو أمر وجوبي، وليس اختياريا تلجأ إليه للفصل في الموضوع.

4- عدم موافقة الزوج على الخلع: يعرف الخلع بأنه إزالة ملك النكاح ببدل تبذله المرأة لزوجها[51]، وهو أمر مشروع مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[52].

وباستقرائنا لبعض النصوص القانونية، نجد أنها نظمت الأحكام الخاصة بالخلع، كنص المشرع الجزائري في المادة 1/54 من قانون الأسرة الجزائري؛ حيث أجاز للزوجة طلب الخلع، حتى وإن لم يوافق عليه الزوج، كما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة 1/110 من قانون الأحوال الشخصية كما يلي: "الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها".

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد نص على الخلع في المادة 115 من المدونة، إذ نصت على ما يلي: "للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه"، بالإضافة إلى هذا فقد نص المشرع المغربي على اللجوء إلى مسطرة الشقاق، وذلك عند إصرار الزوجة على الخلع، ولم يوافق عليه الزوج، وهو ما ورد في المادة 2/120 من المدونة.

5- رفض الزوجة الرجوع إلى زوجها: الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقةً، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مالٍ، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة[53]. ورجوع الزوجة إلى زوجها مشروع لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[54]، وبناء على هذا إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها؛ سواء رضيت بذلك، أم لم ترض، لأنها باقية على الزوجية[55].

وقد نص على هذه الحالة المشرع المغربي في المادة 3/124 من المدونة، حيث وردت على النحو الآتي: "يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة، استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك، فإذا امتنعت ورفضت الرجوع، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه".

وفي ختام هذا المحور، ومن خلال عرضنا للأحوال السابقة، يظهر أن التشريع المغربي كان أكثر التشريعات العربية توسعا في معالجة موضوع التحكيم الزوجي، على خلاف باقي التشريعات التي نصت فقط على وجوب التحكيم عند زيادة حدة الشقاق بين الزوجين.

خاتمة:

عرف نظام التحكيم في المجتمعات منذ القديم، وارتبط بالعديد من المسائل كالحروب، والأموال، والتجارة، والمنازعات بين الأشخاص، كما ارتبط مفهومه أيضا بالمنازعات الزوجية، كنشوز أحد الزوجين، أو تقصيره في أداء واجباته الزوجية، ونظراً لتشعب المسائل والمجالات التي يلجأ فيها للتحكيم أصبح مشروعاً بالقرآن والسنة. إن إقرار التحكيم في المنازعات الزوجية، دليل على اهتمام الدين الإسلامي بالأسرة، والسعي إلى الحفاظ عليها؛ إذ إن الهدف من تكوينها، هو

استمرارها وديمومتها أجيالا، وليس زوالها وتفككها لأدنى الأسباب، والواقع يكشف أن العديد من الأسر تفرقت وتشتت أطفالها، بسبب المشاكل التي وصلت إليها، ومن أجل تفادي هذا الوضع أوجد الله تعالى نظام التحكيم، حتى يلجأ إليه متى اشتد النزاع بين الزوجين، وحالت العشرة بينهما.

هذا، وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية موضوع التحكيم، من خلال بيان صفة الأشخاص الذين يقومون بفض النزاع؛ سواء كانا حكمين، أم وكيلين، أم شاهدين، ومهما كانت صفتهما، إلاّ أنه يتوجب فيهما شروطاً معينة كالإسلام، والعدالة، والحرية، والتفقه بأمور التحكيم، بالإضافة إلى وجوب –على اختلاف في ذلك– أن يكونا من أهل الزوجين؛ حكم من طرف الزوج، وحكم من طرف الزوجة؛ وذلك لعلمهما بحالهما ودرايتهما بأمورهما، وبعد اختيار الحكمين، يباشران مهامها، والتي تكون بدرجة أولى الوصول إلى الإصلاح بين الزوجين، وفض النزاع بينهما، وإعادة الجمع بينهما، وإذا استحال الوضع فرقا بينهما.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات، نذكرها تباعاً كالآتي:

– شرع الله تعالى التحكيم بين الزوجين لفض المنازعات التي تنشأ بينهما وتؤدي إلى الشقاق، وذلك للإصلاح بينهما والحفاظ على أسرتهما من التفكك، وعلى هذا النهج عالجت التشريعات العربية التحكيم الزوجي في نصوص قوانين الأحوال الشخصية؛ غير أن منها من توسع في أحكامه، كالمشرع المغربي، والمشرع الكويتي، ومنها من اكتفى بذكره في مادة واحدة، كما فعل المشرع الجزائري.

– تتنوع المنازعات الأسرية بين الزوجين، إما بسبب النشوز، أو التقصير في المهام الزوجية، أو لأسباب أخرى، فتؤدي إلى فساد الجو العائلي واستحالة مواصلة الحياة الزوجية بينهما. وللقاضي أن يحيل الزوجين في حالة الخلاف، إلى التحكيم من طرف حكمين مؤهلين لذلك وفق الشروط الشرعية، ليقوما بتقصي أسباب الخلاف والإصلاح بينهما، أو التفريق بينهما عند العجز عن ذلك.

أما بخصوص التوصيات، فارتأينا أن نبدي ما يلي:

– ندعو المشرع الجزائري، ومن في فلكه، التوسع أكثر في نظام التحكيم الزوجي، وتضمين قانون الأسرة نصوصاً تناسب أهميته، وتحقق مقاصد العلاقة الأسرية.

– التوسع في الحالات التي يلجأ فيها إلى التحكيم لا سيما حسب حالات التطليق التي نص عليها المشرع في المادة 53 من قانون الأسرة؛ حيث أن هذه المادة تضمنت 10 حالات أجاز من خلالها المشرع للمرأة طلب التطليق من زوجها.

قائمة المراجع:

➢ **المعاجم والقواميس:**

– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، معجم عربي– عربي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.

– الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، الجزء الأول، أ–خ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986.

– نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى، سوريا، لبنان، 1429هـ، 2008م.

–أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة، بدون بلد النشر، 1399هـ، 1979م.

– المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصر العربية، 1989م.

– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 10، والمجلد 25، دار صادر، لبنان، دون تاريخ نشر.

➢ **كتب التفسير والحديث:**

– أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف على حقائق التنزيل وعيون الأقاويل وجودة التنزيل، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م.

– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبوش، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ، 2006م.

– سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ، 2009م.

➢ **الكتب:**

– أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الأزري المصري الطحاوي، الشروط الصغير، مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.

– أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 1420هـ، 1999م.

– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثالث، العقيقة، الذكاة، المباح والحرام، الأيمان والنذور، النكاح، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف، لبنان، 1430هـ، 2009م.

– السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، الفتح للإعلام العربي، مصر، بدون تاريخ النشر.

– عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 1418هـ، 1997م.

– محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1381هـ، 1961م.

– محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997م.

– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بدون بلد النشر، 1421هـ، 2000م.

– موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ، 1994م.

– نصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة الأسدي، السعودية، 1424هـ، 2003م.

– وهبه الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار الفكر، سوريا، 1433هـ، 2012م.

– يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، كتاب المجموع في شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطبعي، الجزء الثامن عشر، مكتبة الإرشاد، السعودية، بدون تاريخ النشر.

➢ **رسائل الدكتوراه:**

– قدور نوبيات، علاقة الكدر الزوجي بكل من الصحة النفسية والرضا عن الحياة لدى عينة من المتزوجين، أطروحة دكتوراه علوم في علم النفس الاجتماعي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012م-2013م.

➢ **المقالات العلمية:**

– نور محمد علي إبراهيم مكاري، نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم- دراسة تحليلية موضوعية-، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، بدون عدد، مصر، بدون تاريخ النشر.

➢ **المداخلات العلمية:**

– رباحي أحمد، بلقاسم عقيلة، حالات النشوز في قانون الأسرة الجزائري، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول "المسائل المقترح تعديلها في قانون الأسرة الجزائري"، بتاريخ 24 ماي 2017، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي 02، البليدة، الجزائر.

➢ **النصوص القانونية:**

– الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م، الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 9 يونيو 1984م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1428هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م.

– ظهير شريف رقم 22-04-1 الصادر في 12 ذي الحجة 1424هـ، الموافق لـ 3 فبراير 2004م، بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5184، بتاريخ 14 ذي الحجة 1424هـ، الموافق لـ 5 فبراير2004م.

– الأمر رقم 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 66، الصادر في 17 أوت 1956م.

– قانون رقم 22 لسنة 2006 المتعلق بقانون الأسرة القطري، الصادر بتاريخ 29-06-2006م، الموافق لـ 03-06-1427هـ، لجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 28-08-2006م، الموافق لـ 04-08-1427هـ.

– قانون رقم 2001-052 يتضمن قانون الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1004، الصادرة بتاريخ 15 أغسطس 2001.

– قانون اتحادي رقم 28 في شأن الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 439، الصادر بتاريخ 30-11-2005.

التهميش

(1) القرآن الكريم، سورة الروم، الآية رقم 21.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، معجم عربي– عربي، مكتبة لبنان، لبنان، 1987، ص.56.

(3) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، الجزء الأول، أ–خ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ، 2003م، ص.343.

(4) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص.62.

(5) محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ، 1997م، ص.41.

(6) برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمي المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، الجزء الأول، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، السعودية، 1423هـ، 2003م، ص.50.

(7) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، التحكيم في الشريعة الإسلامية، التحكيم العام، والتحكيم عند الشقاق الزوجي، دراسة فقهية موازنة مع دراسة نظام التحكيم، وقرار هيئة كبار العلماء المتعلقة بالتحكيم عند الشقاق الزوجي بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 1420هـ، ص.28.

(8) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، التحكيم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص.28.

(9) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار القلم، سوريا، 1425هـ، 2004م، ص.619.

(10) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى، سوريا، لبنان، 1429هـ، 2008م، ص.130.

(11) الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م، الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 9 يونيو 1984م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1428هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م.

(12) ظهير شريف رقم 22-04-1 الصادر في 12 ذي الحجة 1424هـ، الموافق لـ 3 فبراير 2004م، بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5184، بتاريخ 14 ذي الحجة 1424هـ، الموافق لـ 5 فبراير2004م، ص.418.

(13) الأمر رقم 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 66، الصادر في 17 أوت 1956.

(14) حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محي هلال السرحان، الجزء الرابع، الدار العربية للطباعة، بغداد، العراق، 1398هـ، 1978م، ص.55.

(15) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، الجزء الخامس، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ النشر، ص.ص.226-227.

(16) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، تحقيق: محمد خليل عيتاني، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997م، ص.ص.506-507.

(17) ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، الجزء الثاني، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ص.2539.

(18) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 35.

(19) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبوش، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ، 2006م، ص.290.

(20) رواه أبو داود في السنن، كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح، رقم الحديث: 4955، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ، 2009م، ص.309.

(21) الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص.229.

(22) الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص.273.

(23) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة، بدون بلد النشر، 1399هـ، 1979م، ص.202.

(24) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصر العربية، 1989، ص.347.

(25) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، لبنان، دون تاريخ نشر، ص.181.

(26) المرجع نفسه، المجلد العاشر، ص.183.

(27) الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص.345.

(28) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بدون بلد النشر، 1421هـ، 2000م، ص.332.

(29) القرآن الكريم، سورة سبأ، الآية رقم 33.

(30) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف على حقائق التنزيل وعيون الأقاويل وجودة التنزيل، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م، ص.235.

(31) ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الخامس والعشرون، ص.151.

(32) نور محمد علي إبراهيم مكاري، نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم- دراسة تحليلية موضوعية-، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، بدون عدد، مصر، بدون تاريخ النشر، ص.4.

(33) رباحي أحمد، بلقاسم عقيلة، حالات النشوز في قانون الأسرة الجزائري، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول "المسائل المقترح تعديلها في قانون الأسرة الجزائري"، بتاريخ 24 ماي 2017، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي 02، البليدة، الجزائر، ص.ص.4-9.

(34) قدور نوبيات، علاقة الكدر الزوجي بكل من الصحة النفسية والرضا عن الحياة لدى عينة من المتزوجين، أطروحة دكتوراه علوم في علم النفس الاجتماعي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص.41.

(35) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، التحكيم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص.ص.193-194.

(36) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 1420هـ، 1999م، ص.724.

(37) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص.345.

(38) موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ، 1994م، ص.94.

(39) أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الأزري المصري الطحاوي، الشروط الصغير، مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر، ص.781.

(40) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثالث، العقيقة، الذكاة، المباح والحرام، الأيمان والنذور، النكاح، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف، لبنان، 1430هـ، 2009م، ص.336.

(41) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1381هـ، 1961م، ص.194.

(42) يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، كتاب المجموع في شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الجزء الثامن عشر، مكتبة الإرشاد، السعودية، بدون تاريخ النشر، ص.142.

(43) نصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة الأسدي، السعودية، 1424هـ، 2003م، ص.167.

(44) موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، ص.ص.93-94.

(45) قانون رقم 22 لسنة 2006 المتعلق بقانون الأسرة القطري، الصادر بتاريخ 29-06-2006م، الموافق لـ 03-06-1427هـ، لجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 28-08-2006م، الموافق لـ 04-08-1427هـ، ص.159.

(46) قانون رقم 2001-052 يتضمن قانون الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1004، الصادرة بتاريخ 15 أغسطس 2001، ص.361.

(47) قانون اتحادي رقم 28 في شأن الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 439، الصادر بتاريخ 2005-11-30.

(48) نصت المادة 52 من المدونة المغربية على ما يلي: *"عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده".*

(49) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 03.

(50) نصت المادة 45-5 من المدونة المغربية على ما يلي: *"إذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها ولم تطلب التطليق، طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده".*

(51) عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 1418هـ، 1997م، ص.52.

(52) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 229.

(53) السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، الفتح للإعلام العربي، مصر، بدون تاريخ النشر، ص.176.

(54) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 228.

(55) وهبه الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار الفكر، سوريا، 1433هـ، 2012م، ص.440.